لان الوطئ هو السبب الموجب ولنا ان كل وطئ وجد في العقد الفاسد يجرى
مجرى الوطئة الواحدة لاستناد الكل الى حكم عقد واحد ولهذا يكتفي في الكل
بمهر واحد فقبل المتاركة او العزم لا تثبت العدة مع جواز وجود غيره ولان
التمكن على وجه الشبهة اقيم مقام حقيقة الوطئ لخفائه ومساس الحاجة
الى معرفة الحكم في حق غيره وفي الخلاصة المتاركة في النكاح الفاسد بعد
الدخول لا يكون الا بالقول كقوله تركتك او ما يقوم مقامه كتركتها او خليت
سبيلها اما عدم المجئ فلا لان الغيبة لا تكون متاركة لانه لو عاد تعود
ولو انكر نكاحها لا تكون متاركة انتهى وقدمنا في النكاح الفاسد انهما لو
اختلفا في الدخول فالقول له في المهر وان المراد بهذه العدة عدة المتاركة
فلا عدة عليها من ثم الا الحيض بعد الدخول ولانه لا احداد ولا نفقة فيها وان
تزوج اخت امراته فاسدا تحرم عليه الى انقضاء عدتها وان وجوبها فيه
انما هو في القضاء اما في الديانة لو علمت انها حاضت بعد اخر وطئ ثلاثا تحل لها
التزوج من غير تفريق ونحوه وان الطلاق فيه متاركة وان انكار النكاح
ان كان بحضرتها فمتاركة والا فلا وان علم غير المتارك بالمتاركة شرط على
قول وصح وقيل لا وصح ورجحنا الثاني وان المتاركة لا تختص بالزوج بل تكون
من المراة ايضا كذا ذكره مسكين في شرحه ومن صورها ان تقول له تركتك
وقدمنا كثيرا من احكامه هناك فارجع اليه وبما قدمناه علم ان مجرد العزم لا
يكفي بل لا بد من الاخبار بما يدل عليه ولذا قال في العناية العزم امر باطن لا
يطلع عليه وله دليل ظاهر وهو الاخبار به فلو قال كما في الاصلاح او اظهار
عزمه لكان اولى والمراد بالتفريق ان يحكم القاضي بالتفريق بينهما كما
في العناية وفي الجوهرة وغاية البيان لا يتم الا بالظهور فلو فرق بينهما
ثم وطئها وجب الحد عليه انتهى وينبغي ان يقيد بما اذا وطئها بعد انقضاء
العدة والا فوطئ المعتدة لا يوجب الحد وجعل في التتمة قول زفر قول ابي القسم
الصفار البلخي وان الامام ابا بكر البلخي يقول من وقت الفرقة وفي البزازية
في النكاح الفاسد لا تعتد في بيت الزوج انتهى وفي القنية تزوجها
فاسدا فاحبلها فولدت لا تنقضي به العدة ان كان قبل المتاركة وان كان
بعدها انقضت انتهى قوله ولو قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول
لها مع الحلف لانها امينة في ذلك وقد اتهمت بالكذب فتحلف كالمودع اذا
ادعى الرد والهلاك وقد ذكرنا في القواعد الفقهية عشر مسائل لا يحلف
فيها الامين وذكرنا فيها مسئلة لا يقبل فيها قول
الامين في الدفع وترك المص قيدا لا بد منه وهو كون المدة تحتمل الانقضاء

على

على الخلاف الذي قدمناه وهو شهران عنده وتسعة وثلاثون يوما عندهما
لانه اذا لم تحتمل المدة لا يقبل قولها اصلا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه
الظاهر اما اذا خالفه فلا كالوصي اذا قال انفقت على اليتيم في يوم واحد الف دينار
كذا في البدائع والخلاف المذكور في الحرة اما الامة فاقل مدة تصدق فيها
اربعون يوما على رواية محمد وخمسة وثلاثون يوما على رواية الحسن مع اتفاقهما
في الحرة على الستين على الامام ومحل الخلاف ايضا فيما اذا لم يكن طلاقها معلقا
بولادتها اما اذا طلقها عقيب الولادة فلا تصدق الحرة في رواية محمد في اقل
من خمسة وثمانين يوما ويجعل النفاس خمسة وعشرين يوما وعلى رواية الحسن
اقلها مائة يوم بزيادة اكثر النفاس وقال ابو يوسف لا تصدق في اقل من خمسة
وستين يوما وقال محمد لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وان
كانت امة فعلى رواية محمد عن الامام لا تصدق في اقل من خمسة وستين بزيادة
خمسة وعشرين على الاربعين وعلى رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة
وسبعين يوما بزيادة اربعين على خمسة وثلاثين وقال ابو يوسف لا تصدق
في اقل من سبعة واربعين وقال محمد لا تصدق في اقل من ستة وثلاثين وساعة
وتوجيه الروايات المذكورة في البدائع واطلق في قولها مضت عدتي فشمل
ذات الاقراء والشهور والخلاف المذكور في ذات الاقراء واما المعتدة بالشهور
فلا بد من مضي المدة شرعا وفي الخلاصة المطلقة بالثلاث اذا جاءت بعد
اربعة اشهر وقالت طلقني الثاني وانقضت عدتي افتى المشايخ انه لا بد من
مدة اخرى للنكاح والوطئ وافتى الاسبيجابي وابو نصر انها تصدق انتهى
ثم اعلم انه اذا كذبها الظاهر بالنسبة الى المدة انها لا يقبل عند الامام للتفسير
اما لو فسرت بان قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعضه قبل
قولها لان الظاهر لا يكذبها كذا في البدائع فعلم ان انقضاءها لا ينحصر في
اخبارها بل يكون به وبالفعل بان تزوجت بزوج اخر بعد ما مضى مدة
تنقضي في مثلها العدة حتى لو قالت بعده لم تنقضي لم تصدق لا في حق
الزوج الاول ولا في حق الثاني لان الاقدام عليه دليل الاقرار كذا في البدائع
وفي فتح القدير وعكس هذه المسئلة اذا قال الزوج اخبرتني بان عدتها
قد انقضت فان كان في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قولها الا ان تبين
ما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق او بعضه يقبل قولها ولو كان في
مدة تحتمل فكذبته لم تسقط نفقتها وله ان يتزوج باختها لانه امر ديني
يقبل قوله فيه انتهى فالحاصل انه يعمل بخبرها بقدر الامكان بخبره
فيما هو حقه وحق الشرع وبخبرها في حقها في وجوب النفقة والسكنى

مطلب اقل مدة تصدق فيها الامة في انقضاء عدتها والحرة والامة في انقضاء العدة بعد الولادة

مطلب